اليه الى آخر اب او ام له في الاسلام ومعناه الاربعة الى ابعد جد في الاسلام ولا فروعه ولا يرتقي الى آباء الشرك و
لا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب ولاولاد
هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب
اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يساوي المستحق فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام
وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في
العطايا نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلاثة من اقرب الناس اليه فان زاد في درجة
واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلاثة دون الزايد نظر ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل
من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع
في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون
المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم
ذكورا واناثا وحنانا والاختان ازواج البنات والاصهار آباء زوجته وامهاتهن والآل
القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة هي القرابة والقوم اهل لغته والجيران من
يلي داره الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لمواليه وله مولى من احد الطرفين صرف اليه و
لا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق موالي ابيه
نظر ينشأ من كونه ليس مولاه ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال
ولابيه موال فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن
ابن فمات الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل
القرية والفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر
اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو
اوصى لاهل قريته ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف

اليهم ولو اوصى للحاج صح وان سرت ولا يبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتل المستولدة سيدها
فانها تعتق وكذا المدبر والدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقها فالاقرب
استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء بعشر وللمساكين
بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصي قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له
فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل
به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية
للقرابة وارثا او غيره فروع أ لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير
ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وح فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال
الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت
على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذب النسبة والاقرب البطلان مع تعلق
غرضه بها د لو اوصى بعين لحي وميت او للملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او
النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما ولو قال اوصيت لكل من
فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف هـ لو اوصى بشيء لزيد والمساكين احتمل ان
يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة و لو قال اشتروا
بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق
فان ولدت الآخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية ح
لو اوصى لمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل ط لو
اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب
الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان تباع عين ماله بنقد من
انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ ي في اشتراط التعيين اشكال فان
لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى

لمستحقيها خ
لو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين و بالعكس على اشكال اما
او خ
ستة م
من وارثه

Copyright © King Saud University